منه كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كان الكفالة قبل الوكالة له
ذلك اكترى جملا ليحمل عليه حمولاته الى وكيله ببلخ وامره بان يقبض الكراء
منه فذهب الجمال وسلم الحمولات اليه واخذ بعض الكراء منه وامتنع الوكيل عن دفع
الباقي اليه ينظر ان لصاحب الحمولات دين على هذا الوكيل وهو مقر بالدين ومقر
بالامر يجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم انه امرني بالقبض
وان لم يكن للموكل عليه دين لا يجبر على الدفع ورايت على ظهر كتاب ادعى على رجل
انك وكيل فلان بالخصومة ولي على ذلك الفلان كذا وقال المدعى عليه ما وكلني فلان
بالخصومة واقام المدعي بينة على انك وكيل فلان بالخصومة اتقبل هذه البينة
قال علاء الدين الكرماني تسمع واورد الرواية من الروضة اذا شهد شاهد على انه
وكيل فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة قال وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل المطلوب
تسمع قلت وبهذا الطريق رايت بخط جمال الدين بارس النسفي رجل ادعى دارا في يد رجل
ميراثا عن ابيه واقام البينة على انها كانت لابيه الى وقت موته مات وتركها ميراثا له
وهو الوجه في صحة الدعوى فاتى المدعى عليه بالدفع وقال ان اباك في حيوته وصحته باع هذه
الدار من فلان واقام البينة على ذلك وفلان لا يقول انه باع مني هل تقبل هذه البينة في الدفع
قال مولانا برهان الدين اشارات الجامع والزيادات على انه لا تقبل هذه البينة لكن ذكر
الناطفي في اجناسه انه تقبل وافتى على هذه الرواية وقال ان كل بايع يكون مقرا بانه ملك
المشتري وقد اقام البينة على اقرار البايع انه لا ملك له وانه ملك المشتري فتقبل هذه البينة
خلاصه نقل من شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه المديون يجبر على دفعه اليه وليس له
ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع ذلك ثم اذا اراد
ان يسترد لم يكن له ذلك وان جاء الموكل واقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذه
عن الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في
يده ان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط الضمان عليه او كذبه او سكت فانه
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع على سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق

وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او
لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم
انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل فلا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني لكن قال ادفع الدين
الي فانه سيجيز قبضي وعلي ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار
ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى المديون اذا علم
انه ليس بوكيل بالقبض وهو هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد
قبضه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال
الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض فان ضاع بعد
الاجازة كان من مال الطالب وكذا كانه وكيلا يوم قبض من الطالب الكل من الخلاصة
دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه فقدم الطالب فجحد ذلك فاقام المطلوب
شاهدين على ذلك فهو جايز وهو بريئ لان الثابت بالبينة متى قامت على خصم جاحد
كالثابت عيانا من باب الشهادة الجايزة والوكالة من اوايل المبسوط خواهر زاده
فصل في التوكيل بقضاء الدين او بالاستدانة والانفاق على زوجته الوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع
الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خلاصه
وذكر في المبسوط وعلى هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان
ضامنا ولو وكله بدفع الفلان عليه اليه فدفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل
الذي امره اليه وهو لا يعلم بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذا لو وهب الطالب
المال للمطلوب او ابراه منه فهذا عزل قصدي فلا يثبت بدون العلم ولو دفع اليه
الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به على الذي قبض منه لانه ملك المقبوض
بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع فيه عليه من المبسوط المديون اذا
بعث الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر شيئا
فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي فالاصح انه هلك من مال الطالب لانه بالامر

Copyright © King Saud University